الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعيـــة و الإنسانيـــة
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص : الفقه و أصوله

إعداد الطلـــــبة:
☜مدقن إلياس

إشـــــراف الدكتور :
✍ بولقصاع محمد

الدكتور : حاج محمد قاسم	رئيسا
الدكتور : بولقصاع محمد	مشرفا ومقررا
الدكتور : مصيطفى محمد سعيد	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1437 هـ - 1438 هـ / 2016 م - 2017 م

إهداء

إلى من قرن الله شكرهُ بشكرهما، وطاعتهما سببا لدخول جنته وقال في شأنهما:

﴿وَقُلْ ربِّ ارْحَمْهُمَا كَماَ رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير..**والدي العزيز..**

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معها معنى الحياة

إلى من أرضعتني الحب والحنان

..أمي الحبيبة ..

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقاي ورفيقاي دربي

عبد الكريم شلغوم وإسماعيل كوشي يوسف بضياف

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياكم في جنانه الواسعة.

إلى كل من تربطنا بهم أوامر الصداقة والأخوة والمحبة والتقدير ....

"أهدي هذا العمل المتواضع"

شكر وتقدير

إنطلاقا من قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَشكُر فَإِنَّمَا يَشكُرُ لِنَفسِهِۦ**﴾[لقمان :01].

نرفع أيدينا قبالة السماء بحمد الله على ما منَّ علينا من نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق فله الحمد من قبل ومن بعد :

فإنني أتوجه بالحمد والثناء إلى الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث ثم أتوجه بخالص شكري الجزيل وامتناني البليغ إلى أستاذي: **الدكتور / بولقصاع محمد.**

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، فقد جاد على إرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة العميقة ، التي أضفت على البحث جمالا وروعة ، كل ذلك برحابة صدر وطلاقة وجه ، فقد كانت تتمثل فيه صفات مهابة العالم الوقور ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه ونفع الله به دوما الإسلام والمسلمين ، كما لا يفوتني أن أرفع أعلى برقيات الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة و إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية في كلية فقه وأصوله على جهدهم البارز في رفعة وما أنا إلا ثمرة منها ، ولا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى جامعة غرداية الغراء التي نهلنا من منبعها الصافي الشيء الكثير .

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور ولو بأقل مجهود لأستاذي الجليل أصحاب الدور البارز: الأستاذ : عبد الجليل ملاخ. وكما لا أنسى كذلك الطلبة الشريعة الإسلامية من تخصص فقه وأصوله إلى كل من قدم لنا يد العون وكل من كان لنا سنداً في تحقيق هذا العمل المتواضع. وجزا الله عنا الجميع كل خير.

فهرس
المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء .	أ
شكر وعرفان	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص بالعربية	د
المقدمة	هـ
المبحث الأول : القراءات مفهومها ،شروطها ، أقسامها	02
المطلب الأول : مفهوم القراءة	02
الفرع الأول : معنى القراءات في اللغة	02
الفرع الثاني : معنى القراءات في الاصطلاح	03
المطلب الثاني : شروط القراءات	04
الفرع الأول : موافقة الرسم	04
الفرع الثاني : موافقة اللغة العربية	05
الفرع الثالث : النقل المتواتر	06
المطلب الثالث : أقسام القراءات	09
الفرع الأول : تقسم القراءات باعتبار السند وعدمه	09
الفرع الثاني : تقسم القراءات باعتبار القبول والرد	12
المبحث الثاني: حقيقة القراءة الشاذة وموقف العلماء منها	14
المطلب الأول : حقيقة القراءة الشاذة	15
الفرع الأول : تعريف الشاذ في اللغة	15
الفرع الثاني : تعريف الشاذ في الاصطلاح	16

المطلب الثاني : أنواع القراءة الشاذة	17
الفرع الأول : مااختل فيه شرط النقل بلا القطع	17
الفرع الثاني: مااختل فيه شرط اللغة العربية	17
الفرع الثالث: مااختل فيه شرط الرسم	18
الفرع الرابع: مااختل فيه شرط النقل مطلقا	18
المطلب الثالث : أسباب وفوائد القراءة الشاذة والكشف عنها وقرائها	19
الفرع الأول : أسباب القراءة الشاذة	19
الفرع الثاني : فوائد القراءة الشاذة	21
الفرع الثالث : الكشف عن القراءة الشاذة وقرائها	22
المطلب الرابع : مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة	23
الفرع الأول : القائلون بعدم حجية بالقراءة الشاذة	23
الفرع الثاني : القائلون بحجية القراءة الشاذة	26
المطلب الخامس : أدلة مذاهب العلماء	30
الفرع الأول : أدلة النافين بعدم حجية بالقراءة الشاذة	29
الفرع الثاني : أدلة النافين بحجية القراءة الشاذة	34
المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية	38
المطلب الأول : نماذج تطبيقية في باب العبادات	38
الفرع الأول : باب الصلاة	38
الفرع الثاني : باب الصيام	41
الفرع الثالث: باب الحج	43
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية في باب الكفارات	47
الفرع الأول : باب كفارة اليمين	47
الفرع الثاني : باب الإفطار من رمضان	50

الفرع الثالث : باب كفارة السرقة	52
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في أبواب متفرقة	53
الفرع الأول : المراد من لفظة الأقراء	53
الفرع الثاني: محل الفيئة من الإيلاء	56
الفرع الثالث : المقدار المحرم من الرضاع	58
الخاتمة	64
فهرس الآيات	67
فهرس الأحاديث	69
فهرس المصادر والمراجع	71
الملخص باللغة الأجنبية	80

الملخـــــــص

الحمدُ للهِ وَحدَهُ وصَلىَّ اللهُ وَسَلَّم على من لا نبّي بعده وبعد:

فهذا موجز ملخص للبحث المقدم لنيل درجة الماستر في الفقه وأصول ، والذي عنوانه : **القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي**.

ولقد اشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث ثم الخاتمة بعدها الفهارس العملية .

أمَّا المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع ، ثم على أسباب اختيار الموضوع تليها الإشكالية المطروحة وخطة البحث و الدراسات السابقة ومنهج البحث.

إنَّ هذا البحث عبارة عن دراسة أصولية للقراءة الشاذة وهو ناتج عن علم القراءة الذي هو أجل العلوم وأشرفها ، وقد تميزت هذه الدراسة ببيان حجيه القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي كما أنها استقصت جميع جوانب هذا الموضوع ، فجاء هذا البحث في ثلاث مباحث المبحث الأول فيه ثلاث مطالب وهي :

مفهوم القراءة ، وشروطها ، وأقسامها.

أمَّا المبحث الثاني: فقد خُصِّصَ لبيان حقيقة القراءة الشاذة ونشأتها وأنواعها وأسبابها وفوائدها ، وموقف العلماء منها .

أما المبحث الثالث: فقد خصصته لبيان نماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية وفيه حصرت المسائل الفقهية التي نتجت عن اختلاف العلماء في القراءة الشاذة.

وأخيرا الخاتمة التي توصلت فيها إلى أهم النتائج.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

إنَّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئَاتِ أَعمَالِنا من يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضلَّ لَهُ وَمن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدهُ لَاشريكَ لهُ وأشهدَ أنَّ محمداً عبدهُ وَرسولهُ :

﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ 102 ﴾ [سورة آل عمران :102]

﴿يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا 1 ﴾ [سورة النساء :01]

﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا 70 يُصلِح لَكُم أَعمالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا 71 ﴾ [سورة الأحزاب:70-71]

أما بعد:

أوَّلا : أهمية الموضوع :

إنَّ من أكرم ما جندت له الطاقات و أعظم ما صرفت فيه الأوقات ما يخدم البحوث بكتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين لأنهما مصدرا التشريع أساسا وإليهما المرجع في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا ومن هذه البحوث القراءات التي وردت إلينا متعددة فمنها ماهو متفق على تواترها ومنها ما فقدت خاصية التواتر لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد وهي التي يسميها علماؤنا بالقراءة الشاذة وهي التي ستكون بإذن الله تعالى موضوع بحثي ممهداً فيه بعلم القراءات، وشارعاً ببيان القراءة الشاذة وما يتعلق بها من أحكام ثم موضحا مذاهب العلماء

الاحتجاج بالقراءة الشاذة وأخيرا مسلطا الضوء على نماذج تطبيقية في أثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية التي نتجت عن اختلاف الأصوليين في هذه القراءة، ومن هذا المنطلق أحببت أن يكون بحثي في جمع ما تناثر في كتب الأصول والفقه حول موضوع يُعد ويُعتبرُ في نظري والعلم عند الله سبحانه وتعالى من الموضوعات المهمة ألا وهو " **القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي**".

تُظهر ثمرة الخلاف في الحكم الفقهي لهذه المسائل عند العلماء وذلك لكون من شواذ علم القراءات بحيث هي التي اختل سندها بعدم الصحة أو الانقطاع.أو خالفت رسم المصحف ، ولعل السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن ، حيث نقل بمعظم حروفه نقلا متواتراً ولجدة الموضوع حيث لم يفرده أحد بالدراسة التي تتناول جل أحكام هذه القراءة وكذا الآثار التي تنتج عن هذا النوع من القراءات في العلوم وذلك حسب علمي المتواضع فجمعت ما يتعلق بهذا الموضوع ليكون دراسة مستقلة .

وفيما يلي نذكر الإشكالية المطروحة. وأهم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة والخطة المتبعة، ومنهج كتابة البحث.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

1/ شرف هذا الموضوع، وذلك لكونه متعلقاً بعلم شواذ قراءات .

2/ قلة المراجع التي تتعرض لموضوع ، القراءة الشاذة .

3/ صعوبة حصر المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع .

4/ يُمكِّنُ الباحث والقارئ من الإطِّلاع كتب القراءات الشاذة

6/ كون دراسة هذا الموضوع إضافة نوعية في باب أصول الفقه والمكتبة الفقهية عموماً.

ثالثاً: الإشكالية :

يعتبر القراءة الشاذة من المباحث التي حصل عليها في علم القراءات بحيث مافقد ركناً أو أكثر من الأركان الثلاثة التي يتحقق بها قبول القراءة ، وممن اعتمد أن الشاذة من حيث قبولها أو عدم قبولها في حق العمل ، بقصد الوقوف على حقيقة مذاهب العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وأثرها في الاستدلال الفقهي فما حظ العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نجيب أولاً على الأسئلة التالي ، والتي تشكل في مجموعها إشكالية البحث :

1- ما هي القراءة الشاذة ؟ ومآ أثارها في الإستدلال الفقهي ؟

2- هل يعتبر القراءة الشاذة من علم القراءات دليلا شرعاً؟

3- هل اتفقوا مذاهب العلماء الاحتجاج بالقراءة الشاذة ؟

رابعاً: أهداف الموضوع :

1/ توضيح وبيان كيفية القراءة الشاذة على الأحكام الشرعية .

2/ أن تكون الموضوع وسيلة بحث في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً.

3/ أن تكون حصر المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

خامساً: خطة البحث :

ثم كانت الدراسة وفق الخطة الآتية وفيها :

أهمية الموضوع ، تليها أساب اختيار الموضوع ، بعدها إشكالية الموضوع ، ثم خطة البحث ، يعقُبُها سرد للدراسات السابقة في الموضوع بعدها توضيح للمنهج في كتابة البحث . بعد المقدمة تناولت الموضوع في ثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : في معنى القراءات ، شروطها ، وأقسامها ، يليها **المبحث الثاني** : والذي تطرقت فيه إلى حقيقة القراءة الشاذة في اللغة والاصطلاح ثم ذكرت نشأته وأنواعه وأسبابه وفوائده والكف عتها وقرائها ، ثم توجهت إلى مذاهب العلماء في القراءة الشاذة إلى أن ذكرت أدلة مذاهب العلماء وذِكر المذهب المختار ، ثم كان **المبحث الثالث** فاعتمدت إلى نماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية وكان فيه ثلاث مطالب: الأول : في باب العبادات ، والثاني :في باب الكفارات والثالث : في أبواب متفرقة .

وأخيرا كانت الخاتمة والتي احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها .

سادساً: الدراسات السابقة :

العديد من مؤلفات وكتب الأصوليين تطرقت إلى موضوع القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي لكن هذه الكتب ذكرته عرضاً دون سبر أغواره وكشف كثير من أسراره وأبرز ما تناولته تلك الكتب عن القراءة الشاذة من جهة ثبوتها قرآناً من عدمه ومن جهة كونها حجة أو غير حجة .

ولعل أكثر الأصوليين توسعاً في عرض هذا الموضوع حسب إطلاعي القاصر هو الزركشي رحمه الله تعالى في بحره المحيط لكنه مع ذلك لم يستقص جميع جوانبه بحيث يمكن القول بأنه وفى الموضوع حقه وكذلك لم أطلع على مؤلف لأحد الأصوليين المعاصرين عالج هذا الموضوع بشكل مستقل وما وجد في ذلك فهو قراءة جزئية ضمن كليات تتعلق بدراسة القرآن الكريم .أو ضمن مواضيع متفرقة من أصول الفقه .

سابعاً: منهج البحث :

وكان المنهج المتبع في البحث منهجاً علمياً بحيث يتمثل في عرض المسائل على التوثيق التالي :

- ✓ **المنهج الوصفي** : واعتماده كان عند بياني لحقيقة القراءة الشاذة .

- ✓ **المنهج الاستقرائي** :وكان اعتماده عند تتبع أنواع القراءة الشاذة في الأحكام .
- ✓ وأما **المنهج التحليلي** : فكان الاعتماد عند تتبع أسباب وفوائد القراءة الشاذة والكشف عنها وقرائها وبعدها تجلية مذاهب العلماء الاحتجاج بالقراءة الشاذة وتوضيح أدلة كل مذهب .
- ✓ الاعتناء بالأحاديث من خلال تخريجها من مظانها : فإذا وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك إلا إذا رجعت الحاجة لغيرهما كزيادة في لفظ أو في معنى وذلك دون الحكم عليه لإجماع الأمة على صحتهما .
- ✓ عند توثيق المراجع أو الكتب بدأت باسم الشهرة للمؤلف ثم ذكرت اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ،وأنا أولى بهذا القول منه : "فيا أيُّها القارئ له لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه لك ثمرته وعليه تبعته ، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله ، بل أنظر إلى ما قال لا إلى من قال ، وقد ذم الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ، ويقبله إذا قاله من يحبه ، فهذا خلق الأمة الغضبية وما وجدت فيه من خطأ فإنَّ قائله لم يأل جهد الإصابة ويأبى الله إلا أن ينفرد بالكمال كما قيل :

{ والنقص في أصل الطبيعة كامن .....فبنو الطبيعة نقصهم لايَجْحَدُ}[1].

والحمـــــــــــــــد لله رب العـــــــالمين

[1]- ابن القيم ، مدرج السالكين ،482/3.

المبحث الأول

المبحث الأول

القراءات مفهومها ،شروطها ، أقسامها وفيه :

المطلب الأول : مفهوم القراءة

المطلب الثاني : شروط القراءة

المطلب الثالث : أقسام القراءة

المطلـــب الأول: مفهـــوم القـــراءات

الفـــرع الأول: معنـــى القـــراءات فـــي اللغـــة

القراءات: جمعٌ مفردها قراءة، وأصل مادتها: (قـــرَأَ).

والقراءة عند أهل اللغة، هي بمعنى: الجمع، والضم، وكل شيء جمعته فقد قرأته، لذلك سمي "القرآن" قرآناً؛ لأنه: جمع القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض[1] لقوله سبحانه و تعالى:﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ** 17﴾[القيامة:17] أي: جَمْعَه وقِراءَته.

فالقراءة مأخوذة من: قَرَأَ يَقْرَأُ قِراءَةً وقُرآناً؛ فهي مصدرٌ من قولك: قَرأْتُ الشيء؛ إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض[2].

وفرَّق **ابن قيم الجوزية** بين قري يقري، وبين قرأ يقرأ؛ فالأولى: من باب الياء من المعتل ومعناها: الجمع والاجتماع. والثانية: من باب الهمز ومعناها: الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن؛ لأن: قارئه يظهره ويخرجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله سبحانه و تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ** 17﴾[القيامة:17]ففُرّق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحدًا لكان تكريرًا محضًا.[3]

1- ابن منظور، **لسان العرب**، 128/1 - 129.

2- المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 370/1.

3- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 635/5.

الفـــرع الثانـــي: معنـــى القـــراءات فـــي الاصـــطلاح

ذكر أهل القراءات تعريفات متعددة أبرزها مايلي:

1/ تعريف **الزركشي**: « اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كَتَبَةِ الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما »[1].

2/ تعريف **ابن الجزري**: « علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافهما بعزو الناقلة »[2].

3/ تعريف **عبد الفتاح القاضي**: « علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقله »[3].

وخلاصة هذه التعريفات، وما قاربها أن علم القراءات علم يشتمل على مايلي:

1-كيفية النطق بألفاظ القرآن.

2-كيفية كتابة ألفاظ القرآن.

3-مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.

4- تمييز ما صح سواءً كان متواترًا أو آحادًا.

وعلى هذا يظهر تعريف علم القراءات فلا داعي لتأليف تعريف آخر؛ إذ الغاية من التعريف هي: كشف حقيقة المعرّف، وقد تم، والله سبحانه و تعالى أعلم.

1- الزركشي، **بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن**، المحقق : محمد ابو الفضل ابراهيم ،- احياء الكتب العربية -،ط1، 1376هـ-1957م.318/1.

2- ابن الجزري، **محمد بن محمد منجد، المقرئين ومرشد الطالبين**،-دار الكتب العلمية-، ط1، ص: 9.

3-عبد الفتاح القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة**، -دار الكتاب العربي -ص: 7.

المطلـــب الثانـــي: شـــروط القـــراءات

إن المتأمل في ما كتبه أهل العلم حول علم القراءات سيجد أنهم قد وضعوا شروطًا أو أركانًا يجب توفرها في القراءة كي تكون صحيحة مقبولة معتمدة، وتلك الشروط لا تكاد أن تخرج على أن تكون:

- **أولاً:** موافقة الرسم.
- **ثانيًا:** موافقة اللغة العربية.
- **ثالثًا:** النقل المتواتر .

الفـــرع الأول: موافقـــة الرســـم

يشترط في القراءة الصحيحة المقبولة المعتمدة أن تكون موافقة للرسم العثماني، وهذا الأمر قد أجمع عليه سلف الأمة وخلفها، وهو من سنن الصحابي الجليل عثمان بن عفان ــ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباعهم.

- قال **ابن الجزري:** « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي: القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها »[1].

- قال **برهان الدّين الجعبري:** « ضابط كل قراءة تواتر نقلها، ووافقت العربية مطلقًا، ورسم المصحف ولو تقديرًا، فهي من الأحرف السبعة، وما لا تجتمع فيه فشاذ »[2].

الفـــرع الثانـــي: موافقـــة اللغـــة العربيـــة

والمقصود من هذا الشرط ألا تخرج القراءة عن كلام العرب بالكلية، والقطع حاصل أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين.

1- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 9/1.

2- النُّوَيْري، محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم محب الدين النويري ، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، -دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1424هـ -2003م. ، 121/1.

– قال **الكواشي**: « كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ »[1].

– قال **البناء**:« فكل ما صح سنده، ووافق وجهًا من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحا، مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله، ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها، سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين »[2].

الفـــرع الثالـــث: النقـــل المتـــواتر

يشترط في القراءة الصحيحة المقبولة حتى تعتمد أن تكون صحيحة السند إلى رسول الله ﷺ، فإذا لم تكن كذلك فليست بصحيحة، ولا تعتمد قرآنًا.

❑ **فذهب جمهور العلماء إلى التعبير بالتواتر واشتراطه.**

– قال **النُّوَيْري**: « إن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة ... هو: ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواترًا ... وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر ... و لم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد، وصرح به جماعات لا يحصون ... وأما القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك، وكذلك في آخره »[3].

– قال **الصفاقسي**: « مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين القراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، والعربية »[4].

1- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 528/1.

2- البَنَّاء، أحمد بن محمد البنا ، المحقق : شعبان محمد اسماعيل ، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، –عالم الكتب – ، ط1 ، 1407هـ –1987م ، 70/1.

3- النُّوَيْري، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، 118/1 - 121.

4- الصفاقسي، علي بن محمد بن سالم ، **غيث النفع في القراءات السبع**، المحقق : أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ، –دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1425هـ–2004م، 6/1.

❑ **بينما ذهب بعض أهل العلم إلى التعبير بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة.**

- قال **مكي بن أبي طالب:** « وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا: أن ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف، فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفا، متفرقين أو مجتمعين. فهذا هو الأصل، الذي بني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف، فاعرفه، وابْنِ عليه »[1].

- قال **أبو عمرو ابن الصلاح:** « يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنا أو استفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع »[2].

- قال **أبو شامة المقدسي:** « ... ولا يلزم في ذلك تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة من الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهًا من حيث اللغة»[3].

- قال **ابن الجزري:**« كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ... هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ...

وقولنا: **(وصح سندها)**، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم.

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن و لم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن

1- **القيسي ، مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات**، ت د/محي الدين رمضان ، ط1،- دار المأمون للتراث - ، دمشق، بيروت ،1399هـ-1979م، ص: 90 - 91.

2- أبوشامة المقدسي، ابو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل ، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، المحقق : طيار آلتي قولاج –دار صادر –بيروت ، 1395—1975م.ص: 183.

3- مصدر نفسه ، ص: 145.

التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف »[1].

– وخلاصة هذه الأقوال وغيرها حول مسألة اشتراط التواتر أو صحة السنة في قبول القراءة[2]، هو :

أولاً: أن القول بالتواتر في قبول القراءة القرآنية أمر معقول يتماشى مع القواعد المنطقية، وينسجم مع ما يترتب على القول به من أحكام شرعية، فضلاً عن أنه قول جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا، وحتى ظاهر من خالف القول به لم يتجرأ على انكار التواتر.

ثانيًا: القول بعدم التواتر لا يستلزم قبول أيّ قراءة صح نقلها، بل لابّد من الشهرة والاستفاضة مع الشرطين السابقين، مما يؤدي إلى قوة القطع وبالتالي يصير قول صحة السند في حكم التواتر.

ثالثًا: إذا اكتفينا بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة كان اشتراط الشرطين السابقين أمرًا ضروريًا لإتمام عملية القطع بثبوت القراءة المروية لتثبت بذلك القرآنية، وإلا فإن اشتراط التواتر هو الأساس لما احتواه من رسم عثماني وتصريح بنزوله بالعربية.

وكل هذا حاصله دخول القراءة الثلاث مع السبعة المتواترة فتكون العشرة ضمن دائرة القبول والله ﷻ أعلم

1- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 9/1 - 13.

2- للإستزاد والتفصيل في المسألة، أنظر: كتاب "**القراءات القرآنية**" للدكتور عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، صفحة: 155 - 170، فقد أجاد وأفاد والله أعلم.

المطلـــب الثالـــث: أقســـام القـــراءات

تنقسم القراءات القرآنية إلى أقسام متعددة باعتبارات معينة، وهي كالتالي:

الفـــرع الأول: تقســـم القـــراءات باعتبـــار السنـــد وعدمـــه

تنقسم القراءات باعتبار السند وعدمه إلى ستة أقسام، وهي: 1- قراءةٌ متواترةٌ. 2- قراءةٌ مشهورةٌ. 3- قراءةٌ أحاديةٌ. 4- قراءةٌ شاذةٌ. 5- قراءةٌ مدرجةٌ. 6- قراءةٌ موضوعةٌ.

القسم الأول: القراءة المتواترة

التواتر لغة: التتابع، والمتواترة أي: المتتابعة[1].

وأما في اصطلاح القراء فهي: ما نقلها جمعٌ عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهى السند الذي ثبت به القراءة عن رسول الله ﷺ[2].

مثالها: ما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة.

القسم الثاني: القراءة المشهورة

الشهرة لغة: الظهور والوضوح، والمشهورة؛ أي: الظاهرة الواضحة[3].

وأما في اصطلاح القراء فهي: ما صح سندها، ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهرت عن القراء فلم يعده من الغلط، ولا من الشذوذ[4].

مثالها: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض.

1- الفيومي، **أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،- المكتبة العلمية – بيروت، بدون الطبع 647/2.

2- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 503/2.

3- الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 170 ؛ **الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، ص: 421.

4- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 503/2.

القسم الثالث: القراءة الآحادية

الآحاد لغة: جمع أحد، وتعني: الوحدة والانفراد[1].

وأما في اصطلاح القراء فهي: ما صح سندها، وخالفت الرسم، أو العربية، أو لم تشتهر الاشتهار المذكور آنفًا، فلا يقرأ به[2].

مثالها: ما جاء في قراءة الجحدري وابن محصين قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ **مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفَارِف خُضْرٍ وَعباقِرِي** حِسَانٍ﴾ بدلاً من قوله ﷻ:﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى **رَفَارِف** خُضْرٍ وَ**عبقرِي** حِسَانٍ 76﴾ [الرحمن: 76] فوقعت المخالفة في الرسم[3].

وأيضًا: ما جاء في قراءة نافع والأعرج ﴿لقد جاءكم رسولٌ من **أَنْفَسِكم**﴾ هكذا بفتح الفاء، بدلاً من قوله سبحانه و تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من **أَنْفُسِكم**﴾ [التوبة: 128] فوقعت المخالفة في اللغة العربية[4].

القسم الرابع: القراءة الشاذة

هنا نترك الأمر إلى المبحث الموالي، فهو: موضوع دراستنا في هذه الرسالة – إن شاء الله تعالى – ونكتفي ببيان أن القراءة الشاذة بصفة عامة هي: ما اختل فيها إحدى الشروط السابقة الذكر.

القسم الخامس: القراءة المُدْرَجة

1- **المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده ، المخصص** ، المحقق : خليل ابراهيم جفال ، –دار احياء التراث العربي –، ط1 ، 1417هـ –1996م. 194/5.

2- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 503/2.

3- ابن خالويه، **مختصر في شواذ القرآن**، ص: 151.

4- ابن جني، **أبي الفتح عثمان ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، المحقق : علي النجدي الصدفي ناصف، وعبد الفتاح شلبي، وعبد الحليم النجار، –لجنة إحياء التراث الإسلامي–، القاهرة، بدون الطبع ، 1386ه. 306/1.

الإدراج لغة: الادخال والتضمين[1].

وأما في اصطلاح القراء فهي:

« ما زِيْدت في القراءات فأدخلت على وجه التفسير، فلا يقرأ به » [2].

مثالها: ما جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿وله أخ أو أخت **من أم**﴾ بزيادة لفظ: "من أم" وأصلها قوله سبحانه و تعالى:﴿ **وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ**﴾ [النساء: 12] فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء، ومن كانوا لأب، وهذا أمر مجمع عليه[3].

القسم السادس: القراءة الموضوعة

الوضع لغة: الادخال والتضمين[4].

وأما في اصطلاح القراء فهي:

« ما نسبت إلى قائلها من غير أصل؛ أي: مكذوبة، لا أصل لها »[5].

مثالها: القراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي ،ومنها {إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ} برفع لفظ: "الله" ونصب لفظ: "العلماء"، وأصلها قوله سبحانه و تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ 28**﴾ [فاطر: 28]، وهذا من الموضوع الذي لا أصل له[6].

1- ابن منظور، **لسان العرب**، 269/2.

2- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 503/2.

3- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 28/1.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، 269/2.

5- الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 349/1.

6- السيوطي، **الاتقان في علوم القرآن**، 500/2 - 501.

الفـــرع الثانـــي: تقســـم القـــراءات باعتبـــار القَبُـــول والـــرّد

تنقسم القراءات باعتبار القَبُول والرّد إلى قسمين، وهي: 1- قراءةٌ مقبولةٌ. 2- وقراءةٌ مردودةٌ.

القسم الأول: القراءة المقبولة

وهي على نوعين:

1- **القراءة المتواترة**، وهي: التي تم نقلها بالتواتر مع توفر شرطي الصحة من موافقة الرسم، والعربية، وقد مضى الكلام عليها[1].

2- **القراءة المشهورة**، وهي: التي صح سندها مع الشهرة والاستفاضة بقبول الأمة لها مع توفر شرطي الصحة من موافقة الرسم، والعربية، كذلك قد مضى الكلام عليها[2].

القسم الثاني: القراءة المردودة

وهي على أنواع:

1- **القراءة الآحادية**، وهي: التي صح سندها، خالفت الرسم، والعربية، وقد مضى الكلام عليها[3].

2- **القراءة المدرجة** أو **القراءة التفسيرية**، وهي: التي صح سندها، ووفقت العربية، وخالفت الرسم، وقد مضى الكلام عليها[4].

3- **القراءة الموضوعة**، وهي: القراءة المكذوبة المختلقة المصنوعة، كذلك قد مضى الكلام عليها[5].

1- ينظر: الصفحة: 8.

2- ينظر: الصفحة: 8.

3- ينظر: الصفحة:9 .

4- ينظر: الصفحة:9 .

5- ينظر: الصفحة: 10.

4- **القراءة الشاذة**، على أساس أنها قد اختل أحد شروط القراءة الصحيحة، وسيأتي الكلام عليها في المبحث الموالي – إن شاء الله تعالى –.

5- **نوع آخر**: القراءة التي وافقت الرسم، والعربية، ولم يصح سندها، وتسمى قراءة تجوزًا فقط.

– قال **ابن الجزري**: « وبقي قسمٌ مردودٌ أيضًا، وهو: ما وافق العربية، والرسم، ولم ينقل البتة، فهذا رده أحقٌ ومنعه أشدٌ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر »[1].

1- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 17/1.

المبحث الثاني

المبحث الثاني

حقيقة القراءة الشاذة وموقف العلماء منها وفيه :

المطلب الأول : حقيقة القراءة الشاذة

المطلب الثاني : أنواع القراءة الشاذة

المطلب الثالث :أسباب وفوائد القراءة الشاذة والكشف عنها وقرائها

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في القراءة الشاذة

المطلب الخامس: أدلة مذاهب العلماء في القراءة الشاذة

المطلـــب الأول: حقيقـــة القـــراءة الشـــاذة

الفـــرع الأول: تعريـــف الشـــاذ فـــي اللغـــة

الشاذ أو الشذوذ، مصدر: شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذًّا وشُذُوذاً[1].

ومصطلح الشذوذ في اللغة يدول على معان، وهي:

آ – **الانفراد والتفرق:** وهو: الأصل فيه، وفي ذلك يقول ابن فارس: « الشين والذال يدل على: الانفراد والمفارقة »[2].

ب – الغرابة والندرة والتشريد: وفي ذلك يقول السيوطي كما في كتابه "المزهر في علوم اللغة وأنواعها" **:** « النوع الثالث عشر: معرفة الحوشي والغرائب والشواذ والنوادر، هذه الألفاظ مُتَقاربة، وكلها خلافُ الفصيح ... وأصلُ التشريد التَّفْريق فهو من أصل باب الشذوذ»[3].

ج – النفور، والخروج: وفي ذلك يقول ابن القَطَّاع: « شذَّ: الدابة شُذوذًا نفر، والرجل عن القوم خرج عنهم، والشيء عن الشيء مثله »[4].

د – القلة، والمخالفة: وفي ذلك يقول الكفوي: « الشاذ: هو الذي يكون وجوده قَلِيلا، لكن لا يجيء على القياس »[5].

1- المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 423/9.

2- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 180/3.

3- السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، 180/3.

4- ابن القَطَّاع، **الأفعال**، 208/2.

5- الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص: 528.

الفـــرع الثانـــي: تعريـــف الشـــاذ فـــي الاصـــطلاح

جاء في بيان الشاذ أو القراءة الشاذة عند معاشر القراء والتجويد عدة تعارف متباينة، نقتصر على مايلي:

1- قال **النُّوَيْري**: « ... أن الشاذ عند الجمهور، هو: ما ليس بمتواتر ... »[1].

2- تعريف **ابن الجزري**: « ... ما وافق العربية، وصح سنده، وخالف الرسم ... فهذه القراءة تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحًا ... »[2].

3- قال **أبو شامة المقدسي**: « فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي: قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة، أنها: شاذة وضعيفة ... »[3].

يمكننا أن نستخلص مما سبق، أن القراءة الشاذة هي: **كل قراءة فقدت شرطًا أو أكثر من شروط القراءة المقبولة.**

أو بعبارة نعبر عنها كما هو الواقع اليوم مع القراءات المتوفرة المعتمدة فنقول **هي: ما خرج عن القراءات العشر.**

1- النُّوَيْري، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، 126/1.

2- ابن الجزري، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ص: 19.

3- أبوشامة المقدسي، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، ص: 172.

المطلـــب الثانـــي: أنـــواع القـــراءة الشـــاذة

يمكن تقسيم القراءة الشاذة بالنسبة إلى تعريفها السابق إلى أربعة أنواع، وهي:

- **النوع الأول:** ما اختل فيها شرط النقل بلا القطع.
- **النوع الثاني:** ما اختل فيها شرط اللغة العربية.
- **النوع الثالث:** ما اختل فيها شرط الرسم.
- **النوع الرابع:** ما اختل فيها شرط النقل مطلقًا.

الفـــرع الأول: مـــا اختـــل فيهـــا شـــرط النقـــل بـــلا القطـــع.

حقيقة هذا النوع هو: ما وافقت الرسم، والعربية، ولم يصح فيها النقل بشكل يفيد القطع.

مثاله: ما جاء في قراءة محمد بن السميفع في ﴿ننحيك﴾ بالحاء المهملة، بدلاً من قوله سبحانه و تعالى: ﴿**فاليَومَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ** ﴾[يونس: 92] [1].

الفـــرع الثانـــي: مـــا اختـــل فيهـــا شـــرط اللغـــة العربيـــة

وحقيقة هذا النوع هو: ما وافقت الرسم، وصح النقل فيها، ولا وجه لها في العربية.

قال **ابن الجزري** ’: « ... ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد ... » [2].

مثاله: ما جاء في قراءة خارجة عن نافع في ﴿معآئش﴾ ممدودة مهموزة، بدلاً من قوله ﷻ: ﴿**وَلَقَد مَكَّنَّكُم فِي ٱلأَرضِ وَجَعَلنَا لَكُم فِيهَا مَعَايِش قَلِيلا مَّا تَشكُرُونَ10**﴾[الأعراف: 10] [3].

1- ابن جني، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، 316/1.

2- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 16/1.

3- ابن مجاهد، **السبعة في القراءات**، ص: 278.

الفـــرع الثالـــث: مـــا اختـــل فيهـــا شـــرط الرســـم.

وحقيقة هذا النوع هو: وما صح نقلها، ووافقت العربية، وخالفت الرسم.

مثاله: ما جاء في قراءة قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، وأُبي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين: ﴿**فَامْضَوا إِلَىَ ذِكْرِ اللهِ**﴾ بدلاً من قوله ﷻ: ﴿**فَاسعَوْاْ إِلَى ذِكرِ ٱللَّهِ**﴾[الجمعة:9] [1].

الفـــرع الرابـــع: مـــا اختـــل فيهـــا شـــرط النقـــل مطلقـــاً.

وحقيقة هذا النوع هو: وما وافقت الرسم، والعربية، و لم ينقل البتة.

- قال **ابن الجزري:** « ردّه أحقٌ، ومنعه أشدٌ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ... وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي ... (قلت): وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر ... »[2].

من خلال ما سبق نستطيع أن نحصر القراءات الشاذة في الأنواع الآتية:

1/ القراءة الآحاد. 2/ القراءة الشاذ. 3/ القراءة المدرجة. 4/القراءة الموضوعة. 5/ أما بالنسبة للقراءة المشهورة فهذا على قول من اشترط التواتر، وبعضهم اكتفوا بالاستفاضة والشهرة في إثبات القرآنية، وكل هذا قد مرّ معنا مفصلاً.

1- ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 309/5.

2- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 17/1.

المطلب الثالث: أسباب وفوائد القراءة الشاذة، والكشف عنها وقرائها.

الفرع الأول: أسباب القراءة الشاذة

إن معرفة أسباب أيّ شيء أو أمر ما يؤدي إلى إدراك حقائقه، وبيان أغالطه، واستيعاب أحكامه، وكما يقال: العلم بالسبب علمٌ بالمسبب، وعليه فإننا نجسد هذا حول القراءة الشاذة حتى تتضح الأمور وكيف ظهر الشذوذ أكثر فأكثر، ومن بين تلك الأسباب ما يلي:

– **أولاً**: النسخ أو الترك؛ أي: ما نسخ أو ترك في العرة الأخيرة، جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « نزلت هذه الآية: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ 238**﴾[البقرة: 238].

وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ 238**﴾[البقرة: 238]، فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم »[1].

– **ثانيًا**: إدراج بعض الصحابة رضي الله عنهم بعض ما نسخ أو ترك مما كان قد نزل على النبي ﷺ في مصاحفهم الخاصة بهم، استشهادا بها لا تأويل ما بين اللوحين.

– **ثالثًا**: عدم شهود بعض الصحابة رضي الله عنهم بسبب السفر أو الغزو أو غير ذلك العرض الأخيرة، كما وقع لابن مسعود ــ لمخالفته جمهور الصحابة رضي الله عنهم راجع إلى ذلك.

1- أخرجه: **مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: 630، 438/1.

– **رابعاً:** عدم وضوح معايير القراءة المقبولة، والفهم الصحيح لضوابطها لدى بعض القراء. قال **النُّوَيْري:** « ... ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرءون أحرفًا لا يصح لها سند أصلاً، ويقولون: التواتر ليس بشرط، وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك ... »[1].

– **خامسًا:** الوهم أو الغلط. قال **أبو بكر ابن مجاهد:** « ... كذلك ما روى من الآثار في حروف القرآن منها المعرب السائر الواضح ... ومنها ما توهم فيه فغلط به ... »[2].

– **سادسًا:** الوضع كما يفعل الشيعة الغلاة، أو ما ينسب لبعض الأئمة.

– **سابعًا:** التصحيف، وهذا الأمر لا يخفى خطره في مغالطة الأمور على الناس.

هذه جملة موجزة من الأسباب المؤدية إلى ظهور الشذوذ في القراءات[3].

الفـــرع الثانـــي: فوائـــد القـــراءة الشـــاذة

للقراءة الشاذة فوائد عديدة منها:

1– تساعد على بيان حكم من الأحكام المجمع عليه، كما في قراءة سعد بن أبي وقاص ــ ﴿**ولَهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ مِن أُمٍّ**﴾ بزيادة لفظ: "**من أم**"، فتبين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء، ومن كانوا لأب، وهذا أمر مجمع عليه[4].

2– توضح حكم من الأحكام الشرعية، كما في مسألة قطع يد السارق، فقد أفادت قراءة ابن مسعود ــ ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾؛ حث دلت على قطع اليد اليمنى[5].

1- النُّوَيْري، **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، 117/1.

2- ابن مجاهد، **السبعة في القراءات**، ص: 49.

3- لتوضيح والتفصيل أكثر، أنظر: كتاب "**القراءات الشاذة**"، للدكتور حمدي سلطان حسن أحمد العدوي، صفحة: 49 – 56، فقد أجاد وأفاد والله أعلم.

4- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 28/1.

5- الراغب الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، 347/4.

3- ترجيح حكم اختلف فيه، كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿**أَو تَحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ**﴾ في كفارة اليمين فيها ترجيح لاشتراط الإيمان[1].

4- تفسير الحكم الفقهي، من ذلك ما ذكره ابن عطية ' عند تفسيره قوله ﷻ:﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَة طَعَامُ مِساكِين**﴾ [البقرة: 184]، حيث قال: « وقالت فرقة: وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أي على الشيوخ والعجّز، الذين يطيقون، لكن بتكلف شديد فأباح الله لهم الفدية والفطر، وهي محكمة عند قائلي هذا القول. وعلى هذا التأويل تجيء قراءة: ﴿**يَطُوقونه**﴾ و ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ »[2].

5- الاحتفاظ بلهجات القبائل.

6- توضيح ما ليس مرادًا أو مطلوبًا.

الفـــرع الثالـــث: الكشـــف عـــن القـــراءة الشـــاذة وقراءهـــا

لتمييز ما يقرأ به من عدمه، ولمعرفة ما شذ من القراءات نراعي احد الأمور التالية:

1/ مراجعة الكتب المؤلفة حول القراءات الثابتة في السبع أو العشر

إذ ما زاد على القراءات السبع أو العشر، فهو : شاذ، ومن أهم تلك التي ما يلي:

1- كتاب **السبعة في القراءات** لأبي بكر ابن مجاهد (ت: 324 هـــ).

2- كتاب **التيسير في القراءات السبع** لأبي عمرو الداني (ت: 444 هـــ).

3- قصيدة **حرز الأماني ووجه التهاني** لشاطبي (ت: 590 هـــ).

4-كتاب **النشر في القراءات العشر** لابن الجزري (ت: 833 هـــ).

5- كتاب **البدور الزاهرة في القراءات** لعبد الفتاح القاضي (ت: 1403هـــ).

2/ مراجعة الكتب المخصصة في القراءات الشاذة

1- ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، 29/1.

2- ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 252/1.

لقد كتب بعض اهل العلم في قراءات الشاذة، فمن ذلك مايلي:

1- كتاب **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات** ابن جني (ت: 392 هـــ).

2- كتاب **مختصر في شواذ القرآن** ابن خالويه (ت: 370 هـــ).

3- كتاب **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بـــ: البناء (ت: 1117هـــ).

3/ مراجعة كتاب من الكتب التي تعنى بذكر القراءات، مثل: كتب التفسير كتفسير الطبري، ابن عطية، والزمخشري، وغيرها.

4/ الرجوع إلى أئمة القراءة والعلماء المتخصصين بالقراءات.

المطلـــــب الرابع : مذاهب العلمـــــاء في الاحتجـــــاج بالقراءة الشـــــــــاذة

اتفق أهل العلم على أن القراءة الشاذة ليست قرآناً، وذلك لأنها نقلت بطريق الآحاد، وبالتالي فقد فقدت ركناً من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآناً؛وبناءً على ذلك، فما هي نظرة العلماء إليها بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية بها، أو عدم ذلك؟ بمعنى آخر هل يمكن اعتبار القراءة الشاذة حجة أم لا ؟

سنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الأصوليين في هذه المسألة على النحو الآتي:

الفـــــرع الأول :القائلون بعدم حجية القراءات الشـــــاذة:

علماء هذا المذهب يرون عدم حجية القراءة الشاذة ، لأنها لا تعد قرآناً ،ولا خبراً منقولاً عن النبي صل الله عليه و سلم وممن ذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية ومنهم: الجويني، الغزالي ، والآمدي وابن العربي من المالكية ، كما ذهب إليه بعض العلماء الزركشي ، النووي ، القرطبي.

قال الجويني :"إن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها وأن تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحاد من الثقات ولهذا نفى التتابع ،واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه : ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾".[1]

1- الجويني، البرهان في أصول الفقه ،427/1.

وقال الغزالي :"أن القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آية كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فلا يشترط التتابع خلافا لأبي حنيفة" . [1]

وقال الآمدي:"واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحادا كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون حجة أم لافنفاه الشافعي". [2]

وقال ابن العربي:"القراءة الشاذة لايبنى عليها حكم لأنه لم يثبت له أصل ". [3]

وقال الزركشي: في تحقيق مذهب الشافعي في المسألة: [4]" إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم ، أو لابتدائه ، فإن وردت لبيان حكم ، فهي عنده حجة ، كحديث عائشة في الرضاع وقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (**أيمانهما**) ، وقوله ﷺ : (**لقبل عدتهن**) ، وإن وردت ابتداء حكم ، كقراءة ابن مسعود (**متتابعات**) فليس بحجة .

جاء في البرهان: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ".[5]

وجاء في المنخول: "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة".[6]

وجاء في أحكام القرآن: "والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل".[7]

1- الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول ،374/1.

2- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،29/1.

3- القاضي المالكي ،أحكام القرآن ،79/3.

4- الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه،388/1.

5- الجويني،البرهان في أصول الفقه،257/1.

6- مصدر نفسه ،ص281.

7- مصدر نفسه ،79/1.

وذهب ابن حزم الأندلسي: "إلى عدم الاحتجاج بما شذ من القراءات" [1].

قال النووي: " مذهبنا أن القراءة الشاذة لايحتج بها ، ولايكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ، لأن ناقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً لايثبت خبراً." [2]

وكما ردوا على المخالفين بأن القراءة الشاذة لم تنقل على أنها خبر وقرآن معاً حتى يقال : "لايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، ومن ثم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته خبريته ، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية ، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به ، وقالوا : ويحتمل أنه مذهب للصحابي ثم نقله قرآناً وبذلك تسقط حجيته [3].

وكذا ادعى الإبياري في شرح البرهان: " أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب وكذلك النووي ، فقال في شرح مسلم " مذهبنا : أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبراً ، [4].

قال الرَّازي: "والصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنًا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فإنه بهذه الحروف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة وجب القطع بفسادها" [5] .

1-ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ،ط1404،1هـ ، 170/4.

2-شرح صحيح مسلم ،للنووي ، 420/2.

3-ابن قدامة، روضة الناظر ، ص181.

4- الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ص22.

5-الرازي، التفسير الكبير، ص193.

الفـــــرع الثاني :مذهـــــب المحتجين بالقـــــــــــراءة الشـــــــــاذة :

ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه يجوز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية ، وذلك إذا صح سندها ، وسب ذهابه إلى ذلك هو أن القراءة الشاذة تعد خبرا منقولا عن رسول الله ﷺ عن صحابي عدل ثقة ، ولذا فقد ذهب أبي حنيفة إلى وجوب التتابع ﴿**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾[1] **في صوم كفارة اليمين مستدلين بقراءة ابن مسعود** رضي الله عنه.[2]

وجاء في أصول السرخسي [3]:" **فقد أتيتم بقراءة ابن مسعود** رضي الله عنه:﴿**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ **كونه قرآنا في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر ، قلنا نحن ما أثبتناه بقراءة ابن مسعود** رضي الله عنه **عنه كون تلك الزيادة قرآنا وإنما جعلناه بمنزلة خبر رواه عن رسول الله** ﷺ **علمنا أنه ما قرأ به إلا سماعا عن رسول الله** ﷺ **وخبره مقبول في وجوب العمل به**" [4].

و أمَّا الإمام مالك : [5]

فقد اختلفت الرواية عنه في القول بحجية القراءة الشاذة على ثلاثة أقوال :

1- سورة المائدة ،89.

2- الرسالة القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء ،موقف الأئمة الأربعة ، ص49.

3-السرخسي ، أصول السرخسي ،1/ص281.

4-مصدر نفسه .

5-مرجع السابق ،ص51.

القول الأول :

أنه لا يحتج بالقراءة الشاذة ، وهو المشهور في المذهب ، ولذا نرى أن الإمام مالك لم يوجب التتابع في قضاء رمضان ، و لم يحتج في ذلك بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه :﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَات**﴾[1].

القول الثاني :

القراءة الشاذة تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع [2] .يقول ابن البر :" الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء ويجري عندهم خبر الواحد في العمل به دون القطع "[3].

القول الثالث :

يحتج بالقراءة الشاذة على وجه الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه قد أثر عنه الإمام مالك أنه لا يرى الإعادة فيمن فرق قضاء رمضان قائلا : "ليس عليه إعادة وذلك مجزي عنه ، وأحب ذلك إلى أن يتابعه"[4].

فالتتابع عنده استحباب وليس بواجب في صيام الكفارة ، وأن صومه متفرقا جائزا استدلالاً بما ورد به القرآن من اطلاقه صيامها واقتضى الظاهر إجراء صيامها في حالة تتابعها أو تفريقها .

1- القراءة المتواترة ، ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ البقرة 185.

2-الزرقاني ، شرح الموطأ ، 188/1.

3-ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان ، منتهى الوصول ،138/2.

4- مالك ، الموطأ ، 304/1 .

وأما الإمام الشافعي[1] :

فقد قال الماوردي:" القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل بها لأنها منقولة عن رسول الله ﷺ ".[2]

وقد أورد الإسنوي مايدل على احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة فقال : "وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه [3]، فقد نص في "مختصر البويطي "على أنها حجة في باب الرضاع ، وفي باب التحريم الجمع فقال : ذكر الله الرضاع بلا توقيت ، وردت عائشة التوقيت بخمس ، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن ، وهو إن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يأتي به غيره ...."[4]

وبالتالي يمكن القول أن مذهب الشافعية في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة قولان : الأول وهو الأصح أن القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام ، والثاني : أن القراءة الشاذة لايحتج بها".

الإمام أحمد[5] :

إن المتأمل في كتب الحنابلة يجد أنهم أخذوا القراءة الشاذة واحتجوا بها ، يؤيد ذلك المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استناداً إلى قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾[6]-[7].

1- سلمان نصر الداية ، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء ،موقف الأئمة الأربعة ، ص52.

2- الماوردي البصري ، الحاوي الكبير، 754/15.

3- الإسنوي الشافعيّ، التمهيد في تخريج على الفروع ، 141/1.

4- الزركشي ، البحر المحيط ، 476/1.

5- المصدر نفسه ، ص54.

6- الفتوحي الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ،138/2.

7- سورة المائدة ،89.

جاء في روضة الناظر : "والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآناً فهو خبر فإنه ربما سمع الشئ من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآناً وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه فيكون حجة كيف ماكان ."[1]

وقد ذكر ابن قدامة أقوال العلماء في عدد الرضعات المحرمات ، التي ذكر أن عددها كانت عشرا ثم أصبحن خمس رضعات وهذا يفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة واستدلالهم بها في بعض الأحكام الواردة عنهم [2].

وبعد ما ذكر نقول أن الإمام أحمد قد وافق غيره في جواز العمل بالقراءة الشاذة غير أن هناك رواية أخرى عنه تفيد عدم صحة الاحتجاج بهذه القراءة [3]، لكن الأغلب في كتب المذهب وآراء علمائه أنهم يقبلون بالقراءة الشاذة ويحتجون بها في الأحكام الشرعية .

وقال أبو الحسن البصري: "القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة النبوة ، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي ﷺ مع سماع أهل العصر له ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر تقل ظهوره في ذلك العصر."[4]

1-ابن قدامة ، روضة الناظر ، 63/1.

2-ابن قدامة ، المغني ، 171/8.

3-مرجع سابق ، 140/2.

4- البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ،104/1.

المطلـــب الخـــامس: أدلة مذاهـــــــب العلمـــاء

الفرع الأول: أدلة النافين لحجية القراءة الشاذة

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم بالإجماع والمعقول

الإجماع :

أجمع الصحابة ﷺ في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وبالتالي لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن الكريم[1].

المعقول :

1. أن القراءة الشاذة لو كانت من القرآن لنقل إلينا ذلك نقلا مستفيضا ولشاع عند أهل الإسلام ولما لم ينقل إلينا ذلك دل على أنها ليست بقرآن وإن لم تكن قرآن فلاحجة تثبت لهذه القراءة لأنها لو كانت حجة لكانت من جهة قرآنية .
2. الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر والقرآن لايثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه ، فإذا انتفى كونها قرآناً انتفى كونها خبراً وبالتالي فإنها لا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية [2].
3. الرسول ﷺ كان مكلفاً بتبليغ ما نزل به الوحي عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ،ولاشك أن الذين تقوم الحجة القاطعة لا يتصور عليهم التواني على عدم نقل ماسمعوه من الرسول الله ﷺ [3].

1-ينظر :أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمدابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ، 257/1.

2- الجويني ، البرهان، 666/1.

3-شرح النووي عن صحيح مسلم ، 103/5.

قال الجويني في معرض بيانه عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة :" إن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل مايجل خطره ويعظم وقعه لاسيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولايسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد مادامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوقة[1].

وبالنظر إلى أدلتهم نجد أنهم استدلوا بأدلة تنفي قرآنية القراءة الشاذة فإذا انتفت القرآنية عن القراءة الشاذة انتفت حجية هذه القراءة في الأحكام الشرعية.

4.أن القراءات الموقوفة على الصحابة ﷺ عنه لا حجة فيها إذ يقول: "ولا حجة فيما روي عن أحد دونه ﷺ ، و لم يكلفنا الله تعالى الطاعة له، ولا أمرنا العمل به، ولا تكفل بحفظه ".[2] ، ومن ثم فإنه رد قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :﴿**وَعَلَى الذِينَ يُطَوِّقُونَهُ**﴾[3] التي احتج بها قوم على جواز الإفطار بالنسبة للشيخ الكبير وإطعامه عن كل يوم مسكيناً.

5. أنه لا يجوز الزيادة في القرآن ، وأن الحنفية الذين قالوا بالزيادة على النص ، بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**مُتَتَابِعَات**)، لم يقبلوا خبر التغريب في الزنا ، وهو خبر زائد على النص .[4]

6. أن سقوط التلاوة يلزم عنه سقوط الحكم ، ومن ثم لم يحتج بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَمُتَتَابِعَاتٍ**﴾[5]

1-مصدر نفسه ،427/1.

2-ابن حزم ،الإحكام ،170/4.

3- القراءة المتواترة ،﴿ **وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ** ﴾ ، سورة البقرة ، 184.

4-القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ،ص207.

5-القراءة المتواترة ، ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، سورة البقرة ،185.

على التتابع في قضاء رمضان، لسقوط لفظ (**مُتَتَابِعَات**) ، وكذا لم يأخذ بالآية التي نسخت تلاوتها، لاحكمها ، وهي آية الرجم ،بدعم أن حكم الرجم ثابت بالخبر النبوي ، لا بالآية التي سقطت من المصحف .[1]

7. أن ما نسب لابن مسعود رضي الله عنه من قراءات غير مرسومة في المصحف هي مردودة لأن قراءته :"من شرق الأرض إلى غربها ، أشهر من الشمس ، من طريق عاصم والكسائي وحمزة ليس فيها ماذكروا ". ومن ثم رد قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** مُتَتَابِعَاتٍ﴾[2] ، التي احتج بها قوم على التتابع في صوم كفارة اليمين ، وقال بجواز صوم الثلاثة الأيام متفرقة .[3]

8. أنها نقلت بوصفها قراءة قرآنية، وهذا باطل من وجوه:

أ- أن النبي ﷺ مكلف بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ﷺ.

ب- أن الشيء إنما يثبت من القرآن بالتواتر ولا تواتر هنا باتفاق.

ج-مناط الشريعة وعمدتها تواتر القرآن ولولاه لما استقرّت النبوة، وما يبتني على الاستفاضة لتوافر الدواعي على نقله، كيف يقبل فيه رواية آحاد؟.

1- مرجع سابق ،ص208.

2-القراءة المتواترة ، ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾، سورة البقرة ،196.

3- مصدر نفسه ،ص208.

د- مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بـــالصحابة ﷺ ، وقـــد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة؛ لأنها تخالف رسم المصحف المجمع عـــليه، ولذا ألزمـــوا ابن مسعود ﷺ أن يقرأ بالمصحف المجمع عليه، فكيف يقبل ما يخالفه؟.

9. أنه يبعد أن يحضر مجلس الرســـول ﷺ جمع قد اعتنوا بـــحفظ كـــلامه، ثم يختّ بـــعضهم بـــسماع كلمة مـــع ذهول الآخرين عنه، والعجب أنه لم يتنبه لهـــذا في القرآن، ومبناه على التواتر والاستفاضة، واعتبره في غير مظنته.[1]

10. قد تكون من القـــرآن أولاً، ثـــم نسخت بالعرضة الأخيرة، التي جمع الصحابة القرآن عـــليها في عهد عثمان ﷺ ، فقرأ بـــها ذلك الصحابي حيث لم يعلم بـــنسخها، أو تـــكون مروية عن قراءة له قبل نسخها.

يقول السيوطي: "و لم يحتج بها أصحابنا-يعني الشافعية-لثبوت نسخه"[2].

11. إذا ثبت أنها ليست من القـــرآن، فلا يـــقال إنها لا تحط عن خبر الواحـــد فـــيعمل بـــها، لأنّ الرَّاوي إذا كان واحـــداً، إن ذكـــره على أنه قرآن فـــهو خطأ، لما قـــلناه أولاً، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فهو لم يصرح بأنه حديث، فكان متردّداً بين أن يكون خبراً عن النبي صل الله عليه و سلم وبـــين أن يكون مذهباً له، فلا يكون حجة، وهذا بـــخلاف خـــبر الواحد عن النـــبي ﷺ [3].

1- المرجع السابق ،213/1

2-السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ،228/1.

3- مصدر نفسه ، 214/1- 215.

12. إن الزيادة في الرواية جاءت مخالفة للنص المقطوع به المتواتر، والزيادة على النص لا تقبل إلا بنصّ مثله، فلا يعمل بها.[1] وإذ لم تثبت القرآنية لها، و لم تنقل على أنها خبر، فلا يصح الاحتجاج بها[2].

13. وإن صرح الصحابي بسماعها من النبي صل الله عليه و سلم فمختلف الاحتجاج بها أيضاً، يقول القرطبي[3]: "أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليس بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صل الله عليه و سلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والإثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر، بل في معرض القرآن، و لم يثبت فلا يثبت.[4]

والوجه الثاني: أنه وإن لم يثبت كونه قرآناً، فقد ثبت كونه سنّة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد".

وإن قيل إنها تترل مترلة مذهب الصحابي في الأحكام أو في بيان القرآن، فعليه يترل الاختلاف في الاحتجاج بها مترلة الاختلاف بالاحتجاج بمذهب الصحابي، كما هو مشهور في كتب الأصول.

1-مرجع سابق ، 214/1-215.

2-الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 138/2 .

3-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 64/1.

4- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ص 56.

الفـــرع الثانـــــي:أدلـــة القائليـــن بحجيـــة القـــراءة الشـــاذة

✓ أدلـــة الحنفيـــة:

احتج الحنفية على الأخذ بالقراءات الشاذة بدليلين اثنين : كون الشاذ قرآناً نسخ تلاوته ، أو خبراً وقع تفسيراً.

أ-القراءة الشاذة قرآن نسخ تلاوته:

لقد حمل الحنفية القراءات الشاذة على أنها قرآن كان يتلى ، ثم نسخ ، ومالم يكن قرآناً لا يجوز نسخه ، وبالنسخ لم تبقى متواترة .وهذا النسخ ، يحتمل عدم اطلاع بعض الصحابة عليه ، فنقلوه على أنه قرآن بعد العرضة الأخيرة .[1]

وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني تأكد الجميع من انتساخ هذا النوع من القراءات ، فيكون الإجماع إذن كاشفاً عن ذلك ، لا ناسخاً لهذه القراءات بنفسه ، لأن نسخ القرآن أو السنة بالإجماع أمر مختلف فيه ، والجمهور على عدم جوازه.[2]

وقد ثبت جوازه ذلك فعلاً، " ألا ترى أن البيع موجب للملك ، ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره ، أو إزالته بالإعتاق ، لم ينعدم ذلك البيع ، لأن البقاء لم يكن مضافاً إليه".[3]

هذا وإن بعض الأصوليين يجعلون عدم اطلاع الراوي على هذا النسخ ، هو من باب الحكمة الإلهية ، إبقاء لحكم هذا الذي نسخ تلاوته ، ذلك ماصرح به شمس الأئمة عند حديثه

عن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه :﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾[4] حيث قال : " فلا وجه لذلك إلا أن تقول : كان ذلك مما يتلى في القرآن ، كما حفظه ابن مسعود رضي الله عنه ، ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول ﷺ بصرف الله القلوب عن حفظها ، إلا قلب ابن مسعود

1- ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،16/2.

2- ينظر: ابن السبكي ،حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، 76/2.

3- محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ،81/2.

4-القراءة المتواترة ، ﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾، سورة البقرة ،196.

رضي الله عنه، ليكون الحكم باقياً بنقله ، فإن خبر الواحد موجب للعمل به ، وقراءته لا تكون دون روايته ، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق "[1].ونسخ التلاوة هو نسخ لحكم جواز الصلاة بتلاوة هذا المنسوخ ، وحرمة قراءته على الجنب والحائض و"هذا مما يجوز أن يكون مؤقتا ينتهي بمضى مدته ، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم ، كما أن لنسخ الحكم بيان المدة فيه "، وهو نسخ فيه لطف : "لضرورة أن الله سبحانه وتعالى رفع عنا تلاوته وحفظه ."

1. أنّ الصَّحابي، وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآناً، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبراً عن النبي ﷺ ، وأمكن أن يكون مذهباً له، كما يذكره المخالف، وهو حجة بتقدير كونه قرآناً وبتقدير كونه خبراً عن النبي ﷺ وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه[2].

2. أنه إن لم يثبت كونها قرآناً، فإنها لا تخرج عن أن تكون خبراً سمعه الصحابي من النبي ﷺ فظنّه قرآناً، وأخبر عنه بوصفه مسموعاً من النبي ﷺ ، ومروياً عنه، بكونها قراءة أو تفسيراً منه ﷺ للقراءة المتواترة، فيكون حجة، لأنّ الراوي عدل، ولا شك أنّ العدالة توجب العمل، ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته.[3]

3. وإن سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن احتمال كونه خبراً أرجح من كونه مذهباً له، لأنّ روايته توهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهباً له لصرح به، نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في حجية مذهب الصحابي، ولذا فلا يقال إنه مذهب الصحابي، لأنه لا يجوز ظن ذلك بالصحابة الكرام، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ

1- مرجع سابق ، 81/2.

2-ابن حزم ، الإحكام،214/1.

3- ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص63.

جعل مذهبه ورأيه الذي ليس هو عن الله ﷻ ، ولا عن رسوله ﷺ قرآناً، والصحابة عدول، لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذهبهم قرآناً، هذا باطل يقيناً[1].

4. أنّ الحجية لا يشترط فيها التواتر، لأنّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتنزل منزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد متفق على الاحتجاج بها[2].

5.لقد عمل الأصحاب بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**﴾[3].

1- مرجع سابق ، 64.

2الشوكاني ، نيل الأوطار ،117/7.

3- العسقلاني ، فتح الباري، 12 /99 .

المبحث الثالث

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية

وفيه:

المطلب الأول : نماذج تطبيقية في باب العبادات

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية في باب الكفارات

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية في باب في أبواب متفرقة

المبحث الثالث: نمـــاذج تطبيقيـــة لأثر القـــراءة الشاذة على الفروع الفقهيـــة

لقد أدى الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة بين العلماء إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية والمسائل العلمية المبنية على هذا الفرع، وهذا ما سيتضح من خلال ما يلي:

المطلـــب الأول: نمـــاذج تطبيقيـــة في بـــاب العبـــادات

الفـــــرع الأول: باب الصـــــلاة:

مسألـــة: تحديد المـــراد بالصَّلاة الوُسطـــى:

اختلف الفقهاء في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قوله ﷻ: ﴿ **حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** 238 ﴾[البقرة: 238]، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الإمام مالك والإمام الشافعي أن المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في الأم، ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر ﷺ وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ.[1]

المذهب الثاني:

ويرى الإمام أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ﷺ والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب

[1] - ينظر : ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 192/1؛ النووي، المجموع، 60/3.

الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس ﷺ وعبيدة السلماني ﷺونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.[1]

الأدلـــــــــة

المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله سبحانه و تعالى :﴿ **حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** 238 ﴾[البقرة: 238].

وجه الدلالة:

إن القنوت هو طول القيام، وهذا الأمر إنما هو من خصائص صلاة الصبح، كما أنها من أثقل الصلاة على المنافقين لذا أمر الله بالمحافظة عليها.[2]

المذهب الثاني:

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني :﴿ **حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** 238﴾ [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**﴾ ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ.[3]

وجه الدلالة

ظاهر من الحديث حيث أن أم المؤمنين صرحت بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأنها سمعت هذا من رسول الله صل الله عليه و سلم.

كما استدلوا بأحاديث اخر منها:

---

[1] - ينظر : ابن المنذر، الأوسط في السنن، 366/2؛ النووي، المجموع، 61/3.

[2] - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 245/1.

[3] - أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، رقم:25، ص138؛ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم:410، 307/1.

ما رواها الإمام مسلم بسنده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:"شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً".[1] وغيرها كثير.

✓ **المذهب المختار :**

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة والوقوف على أدلتهم يظهر بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك للأسباب الآتية :

1. صحة الأحاديث الواردة عن أن المقصود من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
2. قراءة عائشة رضي الله عنها ﴿**وَالصَّلاَةِ الوُسطَى صلاَة العَصر**﴾ وهي إن لم تكن قرأت فإنه خبر آحاد سمعته من النبي صل الله عليه و سلم يحتج به في الأحكام الشرعية خاصة أن الذي روته أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

قال النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار".[2]

الفـــــرع الثاني: باب الصـــــيام:

اتفق العلماء والفقهاء على أن المسلم إذا أفطر أياما من رمضان بسبب عذر من الأعذار الشرعية وجب عليه قضاء تلك الأيام حتى تبرأ عهدته من التكليف، وذلك لقوله ﷻ:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَى سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة:184]؛ ثم اختلف العلماء في هل يجب التتابع في قضاء رمضان أولا يجب على مذهبين:

---

[1] - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم:627/205، 437/1.

[2] - النووي، المجموع، 61/3.

المذهب الأول:

يرى الأئمة أبو حنيفية و مالك و الشافعي وأحمد أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وأنه يجوز التفرقة في القضاء[1]؛ وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ﷺ.[2]

المذهب الثاني:

وذهب داود الظاهري والنخعي والشعبي إلى أنه يلزم المسلم قضاء رمضان متتابعا ولا يجزؤه متفرقا، وهو مذهب ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب ﷺ.[3]

الأدلـــــــة

المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بما يلي:

1. قوله ﷻ: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة :184].

وجه الدلالة:

أن الآية وردت مطلقة عن قيد التتابع، وما كان كذلك وجب العمل به مطلقا دون تقييده، فيقضى الصيام دون قيد التتابع.[4]

---

[2] - مالك، المدونة، 281/1.
[3] - مالك، المدونة، 281/1؛ ابن قدامة، المغني، 158/3.
[4] - ابن قدامة، المغني، 158/3.

عن محمد بن المنكدر قال: بلغني، أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك» وقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر».[1]

المذهب الثاني:

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بما يلي:قراءة أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾، وهذه القراءة كما هو ظاهر جاءت مقيدة بقيد التتابع، فوجب حمل المطلق في الآية السابقة على المقيد في هذه الآية كما هو مقرر أصوليا.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه".[2]

✓ المذهب المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر رجحان قول من قال بعدم وجوب التتابع إلا أنه يستحب، وذلك لثلاثة أوجه:

- أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع.
- ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة.
- ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً

[1] - أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم 9113، 292/2.

[2] - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، رقم: 8244،، 433/4.

الفـــرع الثالـــــث: باب الحج:

مسألـــة: السعي بين الصفـــا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة من أمور الحج المشروعة في الإسلام، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، إلا أنه اختلفوا في ماهية المشروعية لهذا العمل أركن هو أم واجب أو سنة، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، وممن ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.[1]

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن السعي واجب من واجبات الحج وليس بركن، فمن تركه وجب عليه الدم وهذا مذهب أبي حنيفة.[2]

المذهب الثالث:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن السعي إنما هو سنة من سنن الحج بمعنى تطوع بحيث إن تركه الحاج لم يترتب عليه شيء، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير والرواية الثانية عن الإمام احمد..[3]

الأدلـــــــــة:

المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

[1]- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، المقدمات الممهدات، 386/1، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 359/1؛ الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، 321/3، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص227.

[2]- ينظر : السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص381، الكاساني، بدائع الصنائع، 133/2.

[3]- الزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص227.

1. روى البخاري عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول سبحانه و تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** 158﴾ [البقرة: 158] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئسما قلت يا ابن أخي: إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

ولكنها أنزلت في الانصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك.

قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ قالت عائشة رضي الله عنه: وقد سن رسول الله صل الله عليه و سلم الطواف بينهما، فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما.[1]

2. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.[2]

3. وعن حبيبة بنت أبي تجراه – إحدى نساء بني عبد الدار – قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم: 1643، 157/2.

[2]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم: 360(1277)، 928/2.

مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول ﷺ: " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي".[1]

المذهب الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿فَمَن حَجَّ ٱلبَيتَ أَوِ ٱعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

قال السرخسي:" وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلْإِيجَابِ فَيَقْتَضِي ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الظَّاهِرَ فِي حُكْمِ الْإِيجَابِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ".[2]

وقال الكاساني:" وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض، والواجبات، ويدل عليه قراءة أُبَيٍّ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما".[3]

1. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي.

قال الكساني: "وفيه إشارة إلى أنه، واجب، وليس بفرض، لأنها، وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان".[4]

2. ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة.[5]

---

[1]- أخرجه أحمد، المسند، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجراة، رقم: 27367، 363/45.

[2]- السرخسي، المبسوط،50/4.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، 133/2.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه؛ ونحوه : ابن الهمام، شرح فتح القدير، 462/2.

المذهب الثالث:

استدلوا بما يلي:

قوله ﷻ: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾

ونفى الحرج عن فاعله: دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: " من شعائر الله ".

1. وروى في مصحف أبي، وابن مسعود رضي الله عنهما: " **فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما** "، وهذا، وإن لم يكن قرآنا، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيرا.
2. ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمي.[1]

✓ المذهب المختار:

بعد سرد أقوال العلماء وعرض أدلتهم يظهر رجحان قول من قال بركنية السعي بين الصفا والمروة في الحج، وأنه يبطل حج من تركه.

[1] - الزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2، النووي، المجموع، 77/8، سيد سابق، فقه السنة، 711/1.

المطلـــب الثـــاني: نمـــاذج تطبيقيـــة في بـــاب الكفـــارات

الفـــرع الأول: كفـــــارة اليميـــن

مسألـــة: التتابـــع في صيام كفـــارة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقولهتعالى و سبحانه﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِي أَيمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم إِذَا حَلَفتُم وَٱحفَظُواْ أَيمَـٰنَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ** 89 ﴾ [المائدة:89][1]

كما أنهم اختلفوا في الصيام هل يجب متتابعا أم انه يجوز تفريقه؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام، وممن قال بهذا القول الأحناف و الحنابلة و الشافعية في قوله عندهم.[2]

المذهب الثاني :

ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأه ذلك وصح صيامه لكن التتابع مستحب و أفضل ، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول أخر.[3]

---

[1]- ابن قدامة، المغني، 538/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 95/5؛ بهاء المقدسي، العدة شرح العمدة،519.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، 76/2؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 180/2.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد، 180/2؛ الماوردي ، الحاوي الكبير، 289/19.

قال ابن رشد:" وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ تَتَابُعِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الصِّيَامِ : فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَشْتَرِطَا فِي ذَلِكَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، وَإِنْ كَانَا اسْتَحَبَّاهُ، وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ".[1]

الأدلـــــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بما يلي:

1. قوله تعالى:﴿ **فَمَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾، وهي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة :

أن الآية قيدت صيام هذه الأيام بالتتابع فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور و ذلك لقبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم فهم وإن لم يقبلوها قرآنا قبلوها تفسيرا فكانت بمنزلة الخبر المشهور ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة.[2]

2. القياس:

حيث قاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار و القتل بجامع أن كل منهم كفارة اشترط فيها التتابع.[3]

---

[1] - المصدر السابق، 289/19.

[2] - السرخسي ،المبسوط، 75/3.

3- ابن قدامة ، المغني ، 346/11.

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب أيضا بالقرآن الكريم.

فقد التزموا بظاهرالآية القرآنية المتواترة:﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام** ﴾،ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[1]

فقال ابن العربي: "وردت الآية السابقة مطلقة من دون قيد فتبقى على إطلاقها ما لم يردما يقيدها فجاز الصوم متفرقا و متتابعا كالصوم في فدية الأذى".[2]

المعقول:

أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في هذه المسألة.[3]

❖ المذهب المختار :

بعد ذكر أقوال العلماء والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلتهم فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول و القائل بوجوب التتابع في صيام الكفارة اليمين و ذلك لأسباب التالية:

1- المقصود من صيام كفارة اليمين هو ردع المسلم وزجره عن اعتياد الأيمان وهذا لا يتحقق إلا بصيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.[4]

2- لفظ متتابعات في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و إن لم يثبث أنها قرآن فتحمل على أنها خبر سمعه الصحابي من الرسول ﷺ و هو حجة يجب العمل به.

3- لا يلحق المكلف حرج من صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

1- الماوردي ، الحاوي الكبير ، 19/389-390.

2 -ابن العربي، أحكام القرآن ،3/283.

3- مصدر نفسه ،3/283.

4- القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، ص113.

الفـــــرع الثانـــــي: كفـــــــارة الفطـــــر من رمضـــــان:

مسألـــــــــــة: وجوب الفديـــة علـــى الشيخ الكبير إذا أفطـــر في رمضـــان:

اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، ومثله المريض مرضاً مزمناً أن يفطروا في شهر رمضان ، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم ، هل تجب الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية على مذهبين:

القول الأول :

تجب الفدية على الشيخ الكبير و المريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان الصيام . وهذا قول علي وابن عباس و أبي هريرة و أنس و سعيد بن جبير و طاوس و الثوري و الأوزاعي وهو قول الحنفية و إحدى قولي الشافعية ، و قول الحنابلة [1].

القول الثاني :

لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه، وهو قول المالكية و القول الثاني عند الشافعية[2].

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب القائلين بوجوب الفدية على الشيخ الكبير و المريض الذي أفطر رمضان بقوله تعالى :﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَة طَعَامُ مِساكِين** ﴾ [البقرة :184].

وفي قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:﴿**وعلى الذين يطوقونه**﴾[3]-[4].

1- الطبري ، تفسير الطبري ،429/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 63/2؛ ابن قدامة، المغني، 151/3.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 63/2؛ الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 440/1.

3- السيوطي ، الدر المنثور ، 432/1.

4- الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، 47/2.

وجه الدلالة :

أن الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة الذين لا يستطيعون الصوم ولا يطيقونه يفطرون ويطعمون عن كل يوم أفطروه مسكينا [1].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً".[2]

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :"من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا".[3]

وجه الدلالة :

أنه إذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم [4].

المعقول :

أن الصوم لما فات الشيخ و الشيخة مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر تجعل الفدية مثلا للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات [5].

1- مصدر نفسه ، 432/1.

2- السَّمرقندي ، تفسير السَّمرقندي المسمى بحر العلوم ، 148/1، ابن قدامة، المغني، 151/3.

3- التبريزي ، مشكاة المصابيح ،460/1.

4- الجصاص الحنفي ،أحكام القرآن ، 221/1.

5- الكاساني ، بدائع الصنائع، 97/2.

أدلة المذهب الثاني :

القائلين بعدم وجوب الفدية استدلوا بالمعقول فقالوا إن هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع ، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام و لا فدية عليه [1].

✓ **المذهب المختار :**

بعد عرض أقوال العلماء و الوقوف على أدلتهم يتبين رجحان المذهب القائل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير و المرأة العجوز الذين لا يطيقون الصوم إذا أفطرا ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف.

الفـــــرع الثالـــــث: كفـــــارة الســـــرقة:

مسألـــة: قطـــع يـــد الســـارق

اتفق الفقهاء على حكم السارق هو وجوب قطع يده اليمنى لكنهم اختلفوا في مآخذ الحكم على النحو التالي :

1. الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2] استقى هذا الحكم من فعل الرسول ﷺ فقد ورد أنه أتى بيسار فقطع يده اليمنى[3] .
2. فعل بعض الصحابة ﷺ حيث روي عن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما أنهما قالا :"إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه ولا مخالف لهما".

1- الطبري، جامع البيان في التأويل ،431/3؛ ابن قدامة، المغني، 151/3.

2- النووي، المجموع ،97/20.

3-ينظر : الصنعاني ، سبل السلام ، 27/4.

3. الحنفية استقوا هذا الحكم من قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما"

المطـــلب الثالـــث: نمـــاذج تطبيقيـــة في أبـــواب متفرقـــــة

الفـــرع الأول: المـــراد من لفظ الأقـــراء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لفظ القروء الوارد في قوله جل جلاله:"

﴿**وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء** ﴾[سورة البقرة ، 228] هل المراد به الحيض أو الطهر ؟ على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الأحناف و الحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن الأقراء هي الحيض[1].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم إلى أن الأقراء هي الأطهار[2] .

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من السنة و المعقول.

أولا السنـــة:

---

[1]- ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 194/3.

2- ينظر : القيرواني ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 98/1؛ ابن قدامة، المغني، 151/3.

عن عائشة رضي الله عنها ،قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيشٍ إلى النبي ﷺ قالت: "يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهُر أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ،فقال: دَعِي الصلاة أَيَّامَ أَقرَائِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ "[1].

وجه الدلالة :

أن المراد بأيام أقرائك أيام حيضك لأنّ الصلاة تحرم في هذه الأيام[2].

ثانيا: المعقول:

إن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، و الذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر[3].

إن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض في العدة فقال سبحانه: ﴿ **وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشهُرٖ** ﴾[الطلاق:4] فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر و هذا من أقوى أدلة الأحناف[4].

أدلة المذهب الثاني:

حيث استدلوا على صحة مذهبهم بقراءة النبي وسنته و المعقول.

1.قراءة النبي ﷺ: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾ أو(**فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**)[5].

---

1 أخرجه الدار قطني في سننه ،394/1.

2- البغوي الشافعي ،شرح السنة، 207/9.

3- السرخسي ، المبسوط ،25/6.

4- الكاساني ، بدائع الصنائع ،194/3.

5- سورة الطلاق ،1.

وجه الدلالة:

أن الإمام الشافعي صرح بأنه ذهب إلى المراد بالقروء الأطهار استنادا إلى قراءة النبي ﷺ وفي ذلك قال:" أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن بن جُرَيجٍ عن أبي الزبير أنه سمع بن عمر يَذْكُرُ طَلاَقَ امرأته حَائِضًا و قال النبي ﷺ :"فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أَو لِيُمسِكْ"[1]

وتلا النبي ﷺ:﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾ أو{**فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**}[2] فالرسول ﷺ أخبر عن الله ﷻ أن العدة هي الأطهار.

السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنهأنها قالت أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار[3].

وجه الدلالة:

نصت عائشة رضي الله عنها أن المقصود بالأقراء الأطهار.

المعقول:

وهو أن إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) يدل على أن المعدود مذكر و أن المراد به الطهر، و لو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث و العدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم[4].

1-أخرجه مسلم في صحيحه ،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ،ح3727 ، 4 ص183.

2- الشافعي ، الأم ، 209/5.

3- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،415./7

1- القرافي ، الذخيرة ، 75/1.

✓ **المذهب المختار:**

بعد بيان أقوال العلماء و عرض أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل بأن المقصود من القروء الحيض و ذلك للأسباب التالية:

أولا: إن الغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، و هو يعرف بالحيض لا بالطهر

ثانيا: إن الله ﷻ أقام الأشهر مقام الحيض في العدة.

ثالثا : إن لفظ (القرء) لم يستعمل في كلام الشارع الاّ للحيض ،و لم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: "**دعي الصلاة أيام أقرائك** " ، و هو المعبر عن الله ﷻ ، وبلغة قومه نزل القرآن. [1]

الفـــــرع الثاني: محـــل الفيئـــــة مـــــن الإيلاء

الإيلاء :هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة عن أربعة أشهر .[2]

وقد اختلف الفقهاء في محل الفيء هل هو مدة الأربعة أشهر أم أنه يستمر لما بعدها على مذهبين ؟

1- ابن القيم ، زاد المعاد ،604/5.

2- البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب المقنع ،343/1.

المذهب الأول: أن محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها وهذا مذهب الحنفية .[1]

المذهب الثاني: أن محل الفيء هو الأربعة أشهر وما بعدها وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله تعالى:﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُر فَإِن فَاءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم 226** ﴾[البقرة:226] . وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم ﴿**فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ .[3]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد أربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة أشهر والزيادة لا تجوز إلا بدليل .[4]

- الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلاً والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده أو زيادة مدة كما لو قال لها أنت طالق رأس الشهر .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا على صحة قولهم بالقرآن والمعقول .

1-الكاساني ، بدائع الصنائع ،176/3.

2- ابن قدامة ، المغني ،506/8.

3- الشوكاني ، فتح القدير ، 103/1.

4- مرجع سابق ،176/3.

أولا القرآن :

استدلوا بالآية القرآنية المذكورة وهي ﷻ: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُر فَإِن فَاءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم 226**﴾[البقرة:226] [1].

وجه الدلالة :

الله ﷻ عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه فالفينة إذن مطلوبة بعد الأربعة أشهر [2].

ثانيا المعقول :

أن "إن" الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضي بعدها عليه قبل دخولها وهو باطل .[3]

✓ **المذهب المختار:**

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وعرض أدلتهم فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل بأن محل الفيئة هو أربعة أشهر لا بعدها وذلك لصريح الآية القرآنية التي نصت على ذلك والزيادة لا تجوز إلا بدليل يقوى على تخصيص النص القرآني الصريح وقراءة ابن مسعود وابن كعب رضي الله عنه"**فإن فاءوا فيهن** " تؤكد ذلك .

1- سورة البقرة ،226.

2- ابن قدامة ، المغني ،506/8.

3- الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 428/2.

الفـــــــــرع الثالـــــــــــث: المقــدار المحـــــرم من الرضـــــاع

اختلف الفقهاء في المقدار من الرضاع على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الرضاع المحرم لاحدَّ لقدره بل يستوي قليله وكثيره وممن ذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية وعدد من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين [1].

قال الكاساني: " ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره "[2].

وقال ابن عبد البر:" وكلما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة "[3].

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن الرضعات المحرمات خمسة متفرقة فأكثر وممن ذهب إلى ذلك أم المؤمنين عائشة وحفصة وعمر بن خطاب وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة ﷺ وهو قول الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل[4].

قال النووي:" الرضاع لا تثبت حرمته إلا بخمس رضعات ، هذا هو الصحيح المنصوص "[5].

قال ابن قدامة:" الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا هو الصحيح في المذهب"[6].

1- الكاساني ، بدائع الصنائع ،7/4.

2- المرجع نفسه ،7/4.

3- القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ،539/2-540.

4- النووي ، روضة الطالبين ، 7/9.

5-المصدر نفسه ، 7/9.

6- ابن قدامة ، المغني ،193/9.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم من القرآن والسنة.

أولا : القرآن :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِي أَرضَعنَكُم** ﴾.[النساء :23].

وجه الدلالة :

ذكرت الآية الكريمة الرضاع مجردا عن القدر المحرم فأفاد إطلاقها التحريم و لم يفيد هذا الإطلاق بعدد معين من الرضاع[1].

ثانيا : السنة :

عن عائشة رضي الله عنهقالت :" قال لي رسول الله ﷺ"**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**"[2].

وجه الدلالة :

لم يحدد النبي ﷺ عدد معين من الرضعات المحرمات فأفاد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في بناء الحكم .

1-الكاساني ،بداية الصنائع ،7/4.

2- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الرضاع باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ،38/7،ح 5239، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ومايحرم من الولادة ،162/4 ، ح3642.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :" جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه كبير ."[1]

وجه الدلالة :

واضح في قوله :" أرضعيه" حيث أطلقها من دون قيد فأفادت أن قليل الرضاع وكثيرة حرام .

ويرى الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سهلة سهيل لبنها في إناء وترسله لسالم ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه .[2]

هذا المذهب قد احتج بأقوال لعائشة عن النبي ﷺ لكنه لم يحتج بقول عائشة رضي الله عنها "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ".[3]

وفي ذلك يقول الباجي " هذا والذي روته عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك

1- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ،ح3673 ، 168/4.

2- مسلم ، صحيح مسلم ،168/4.

3- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ،167/4.

الحكم إلا أن يثبت بما ثبت به القرآن من الخبر المتواتر لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً."[1]

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب هذا المذهب على صحة مذهبهم من السنة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[2].

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن عدد الرضعات المحرمات كان عشراً ثم نسخن إلى خمس تلاوة وبقين حكماً.... وهو أولى بالعمل من أدلة الإطلاق السابقة فبكون الرضاع المحرم خمساً فأكثر .

وعن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" لاتحرم المصة ولاالمصتان "[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تحرم من الرضاع المصتان ولا تحرم إلا ما فتق الأمعاء "[4].

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة في نفي التحريم بالقليل من الرضاع وحديث عائشة في الخمس يضبط حد القلة الذي لا يثبت التحريم بأقل منه.

✓ **المذهب المختار :**

1- القرطبي ، المنتقى شرح الموطأ ، 357/1.

2- سبق تخريجه في حاشية (2).

3- أخرجه أبو داوود في سننه، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ،182/2 ،ح2065.

4- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،200/5.

بعد ذكر أراء العلماء وأقوالهم وتتبع أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى اختيار المذهب الثاني وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم حيث استدلوا بأدلة حددت عدد الرضعات المحرمات بعبارة النص .
2. الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن قليل الرضاع وكثيره محرم هي أدلة مطلقة وأما أدلة المذهب المختار مقيدة ومحددة بخمس رضعات فيقيد بها المطلق .

خـــــاتمة

الخـــــاتمة :

بعد هذه الدراسة الموضوع القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي ورغم الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث ، والتي كان من أهمها ندرة الحديث في المصادر الأصولية عن هذا الموضوع إلا ما كان من بعضهم ، ولكن تطرقه إليه كان عبارة عن إشارات عابرة وتلميحات مختصرة فجاءت هذه الدراسة لتجمع شتات ما تفرق ، وتوضح غامض ماانغلق ، جامعة بين الجانب الأصولي والتطبيقي الذي له صلة وثيقة بالواقع العملي ، متوصلة إلى النتائج التي استفادها الباحث وهي كالتالي :

1/ أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم.

2/ الشاذ في اللغة: دائرة حول معنى الندرة والانفراد والقلة والافتراق.

3/ إن السبب في تسميتها بالشاذ يعود شذوذها عن الطريق الذي نقل به القرآن وهو التواتر.

4/ شروط القراءات أن تكون: النقل المتواتر، موافقة اللغة العربية، موافقة الرسم.

5/ القراءة الشاذة اصطلاحاً هي: التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة.

6/ أنواع القراءة الشاذة: الآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع، والمشهور.

7/ يحتج مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى بالقراءة الشاذة ، أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فله حجية هذه القراءة ثلاثة أقوال : الأول / لايحتج بها وهو المشهور في المذهب . والثاني / أنها تجري مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع. والثالث / أنه يحتج بها على وجه الاستحباب.

8/ للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل عدة من أبواب الفقه .

9/ أكدت الدراسة أن القراءات الشاذة لايجوز القراءة بها مطلقاً لكن يستفاد منها في التفسير وبيان القراءات المتواترة ، وكذلك في بيان الأحكام الشرعية وأنه لا يوجد تناقض بين الأمرين بين تحريم القراءة بالشاذ وبين الاستفادة منها في مجال الأحكام .

وأخيرا أشكر الله عز وجل فهو أحق وأولى بالشكر ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي بولقصاع محمد أطال الله في عمره وبقائه . كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، كما أساله عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسنات والديَّ إنَّهُ وليُّ ذلك والقادر عليه . وختاماً هذا ما تم جمعه وترقيمه مع البيان، فما كان فيه من صواب فمن الواحد الديَّان، وما كان فيه من خطأ وزلل –ولابد من ذلك– فمن نفسي والشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان.

وَإِن تَجِدْ عَيباً فَسُدَّ الخَلَلاَ ..... فَجلَّ مَنْ لاَ عَيبُ فِيهِ وَعَلاَ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسلـــــــيما

والحمد لله

رب العالمين .

فهرس الآيـــــات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
01	﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	102	آل عمران	هـ
02	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	01	النساء	هـ
03	﴿يَا أَيُّهاَ الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً﴾	70	الأحزاب	هـ
04	﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	16	القيامة	02
05	﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾	76	الرحمن	10
06	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾	128	التوبة	10
07	﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾	12	النساء	11
08	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾	28	فاطر	11
09	﴿فَالْيَوْمَ نُنَجيكَ بِبَدَنِكَ﴾	92	يونس	17

10	﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	10	الأعراف	17
11	﴿فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾	09	الجمعة	18
12	﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾	238	البقرة	19
13	﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين﴾	184	البقرة	21
14	﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ ﴾	89	المائدة	24
15	﴿ وَعَلَى الذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾	184	البقرة	30
16	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	184	البقرة	41
17	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلمَروَةَ﴾	158	البقرة	44
18	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِي أَيمَٰنِكُمۡ﴾	89	المائدة	47
19	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	184	البقرة	50
20	﴿وَٱلمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ﴾	228	البقرة	53
21	﴿ وَٱلَّـٰٓـِي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ﴾	04	الطلاق	54
22	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم﴾	226	البقرة	56
23	﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِي أَرضَعنَكُم ﴾	23	النساء	59

فهرس الأحاديـــــــــــــــــــــــــث

الرقم	الحديث	رقمه	المصدر	الصفحة
01	فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله	**630**	**صحيح مسلم**	**19**
02	مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها	**630**	**صحيح مسلم**	**24**
03	الرسول ﷺ كان مكلفاً بتبليغ مانزل به الوحي	**05**	**صحيح مسلم**	**30**
04	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	**25**	**مالك الموطأ**	**39**
05	شغلونا عن الصلاة الوسطى	**205**	**صحيح مسلم**	**40**
06	أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم	**9113**	**أبي شيبة**	**42**
07	من كان عليه صوم رمضان فليسرده	**8244**	**البيهقي**	**42**
08	وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	**1643**	**صحيح البخاري**	**45**
09	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	**273267**	**المسند**	**45**
10	طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون	**360**	**صحيح مسلم**	**45**

11	يا رسول الله إني امرأة أستحاض	**01**	**الدار القطني**	**53**
12	فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أَو لِيُمسِكْ	**3727**	**صحيح مسلم**	**54**
13	قالت أتدرون ما الأقراء	**07**	**البيهقي**	**55**
14	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	**5239**	**صحيح مسلم**	**59**
15	أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير	**3673**	**صحيح مسلم**	**60**
16	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	**04**	**صحيح مسلم**	**60**
17	لاتحرم المصة ولاالمصتان	**2065**	**أبو داوود**	**61**
18	لا تحرم من الرضاع المصتان	**05**	**النسائي**	**61**

فهـــرس المصادر والمراجع

01- **ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب** ، -دار صادر – بيروت ، ط3، 1414م.

02- **الزبيدي ، محمد بن محمد الحسيني المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق :مجموعة من المحققين ،-دولة الكويت -،1395ه/1975م.

03- **ابن قيم الجوزية: محمد بن ابي بكر بن ايوب بن شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت-مكتبة منار الاسلامية -، الكويت ،ط27، 1415هـــ/1994م.

04- النُّوَيْري، **محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم محب الدين النويري ، شرح طيبة النشر في القراءات العشر،** -دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1424هـ - 2003م.

05- **البَنَّاء، أحمد بن محمد البنا ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر،** المحقق : شعبان محمد اسماعيل -عالم الكتب - ، ط1 ، 1407هـ -1987م .

06- **الصفاقسي ، علي بن محمد بن سالم ، غيث النفع في القراءات السبع،** المحقق : أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ، -دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1425هـ-2004م.

07- **الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن** ، المحقق : محمد ابو الفضل ابراهيم ،- احياء الكتب العربية -، ط1، 1376هـ-1957م.

08- **ابن الجزري : محمد بن محمد ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين** ، -دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1 ،1427 هـ 2006 م.

09- **القسطلاني،شهاب الدين،لطائف الإشارات لفنون القراءات،** تحقيق: عامر السيد وصاحبه ،-لجنة إحياء التراث- ، ج1، 1392 هـ.

10- **القاضي : عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواتر من طريق الشاطبية**، ، دار الكتاب العربي-بيروت-، ط1 ،1401هـــــ.

11- **السيوطي:عبد الرحمن جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن** ،-الهيئة المصرية العامة للكتاب -،1394 هـــ/ 1974 م.

12- **الزرقاني: محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن**،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط3.

13- **السيوطي : جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن** ، دار الكتاب العربي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ، ط 1394 هـــ/ 1974 م.

14- **أبوشامة المقدسي، ابو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل ، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، المحقق : طيار آلتى قولاج –دار صادر – بيروت ، 1395—1975م.

15- **ابن الجزري: شمس الدين ابو الخير، النشر في القراءات العشر** ، اعتنى به نجيب الماجدي، ط1،- المكتبة العصرية-، بيروت 1427 هـــ 2006 م.

16- **ابن جني: أبي الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**،المحقق : علي النجدي الصدفي ناصف، وعبد الفتاح شلبي، وعبد الحليم النجار، -لجنة إحياء التراث الإسلامي-، القاهرة، بدون الطبع ، 1386ه.

17- **القيسي ، مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات**، ت د/محي الدين رمضان ، ط1،- دار المأمون للتراث -، دمشق، بيروت ،1399هـــ-1979م .

18- **شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى** ،-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-،بدون الطبع وبدون تاريخ الطبع.

19- **صحيح أبي داود، دار غراس**، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، -مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-.

20- **القزويني الرازي : أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة** ،المحقق : عبد السلام محمد هارون ، -دار الفكر -، 1399هـ - 1979م، بدون الطبع .

21- البيهقي: **أحمد بن الحسين** (ت 458هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات الاسلامية، دار هجر، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

22- **السيوطي :جلال الدين السيوطي ، المزهر في علوم اللغة** ،المحقق : فؤاد علي منصور، - 1 دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط01

23- **الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،- المكتبة العلمية – بيروت،بدون الطبع

24- **المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده ، المخصص** ، المحقق : خليل ابراهيم جفال ، -دار احياء التراث العربي –، ط1 ، 1417هـ -1996م.

25- **العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ،فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،-دار المعرفة – بيروت 1379.بدون الطبع.

26- **ابن الصلاح :عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف ،فتاوى ابن الصلاح** ، المحقق : د. موفق عبد الله عبد القادر،- مكتبة العلوم والحكم- ،ط1.

27- **الزركشي: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن** ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم –إحياء الكتب العربية ،ط1، 1376هـ -1957م.

28- **ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، روضة الناظر**، -مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-،ط1423،2هـ-2002م.

29- **الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام**،المحقق : عبد الرزاق عفيفي ، - المكتب الإسلامي-، بيروت، بدون الطبع .

30- **الزركشي: بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه**، -دار الكتبي-، ط1، 1414-1994م.

31- **الترمذي**: محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **الجامع الكبير**،تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1996م. وتحقيق: أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي.

32- **ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تأويل مشكل القرآن**، المحقق : إبراهيم شمس الدين ، -دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،بدون الطبع.

33- **الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القران**، المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،- دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-،ط1، 1422 هـ - 2001 م.

34- **شرف الدين النووي : التبيان في آداب حملة القرآن** ، المحقق: محمد الحجار، - دار ابن حزم- ، ط4 ،1996 - 1417 .

35- **البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري**، استانبول، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،-دار طوق النجاة - ،ط1، 1422هـ.

36- **البيلي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، القراءات الشاذة ومنزلتها العلمية**، - مجلة منار الإسلام-، ع11، سنة15، 1410هـ.

37- **ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة القاهرة** ، -مكتبة الخانجي-، ط3، 1402ه، ج1.

38- **مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى، السبعة في القراءات**، المحقق: شوقي ضيف، -دار المعارف-، القاهرة، ط3، 1988م.

39- **الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المنخول من تعليقات الأصول** ،المحقق : محمد حسن هيتو ،- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان-،ط3، 1419 هـ - 1998 م.

40- **الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه** ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، -دار الكتب العلمية -بيروت ،ط1، 1418هـ - 1997 م.

41- **القاضي المالكي : إسماعيل بن إسحاق،أحكام القرآن** ،المحقق : عامر حسن صبري،-دار ابن حزم -بيروت ،ط1، 1426هـ-2005م.

42- **ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو ، منتهى الوصول** ،-دار الكتب العلمية - ،ط1، 1405هـ-1985م.

43- **الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ،المحقق : طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،ط1،1424 هـ - 2003م.

44- **سلمان نصر الداية : القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء ،موقف الأئمة الأربعة** ، بدون الطبع ، 1431هـ، 2010م.

45- **الماوردي البصري :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الغدادي ، الحاوي الكبير**، المحقق : علي محمد معوض،-دار الكتب العلمية- بيروت،ط1، 1419هـ-1999م.

46- **الإسنوي الشافعيّ: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج على الفروع** ، المحقق : محمد حسن هيتو ،-مؤسسة الرسالة -،ط02، 1401 ه / 1981 م .

47- **الفتوحي الحنبلي : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير** ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد،- مكتبة العبيكان-،ط2،1418 هـ - 1997 مـ.

48- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1419هـ-1998م.

49- **النووي : أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف شرح النووي عن صحيح مسلم** ، -دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1398،2.

50- **القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية** ،بدون الطبع وبدون تاريخ الطبع .

51- **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن**، المحقق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، - دار الكتب المصرية – القاهرة،ط2،1384 هـ - 1964 م.

52- **ابن السبكي ، البناني ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، -أديان علوم الدين- ، طبعة مصر ،1916م.

53- **السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي**،-دار المعرفة ،- بيروت-، بدون الطبع وبدون تاريخ.

54- **ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر** ، -مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1423ه-2002م.

55- **ابن دقيق العيد ،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ،1416 هـ / 1995م .

56- **الطبري ، محمد بن جرير ، تفسير الطبري**،-دار المعارف- ، بدون الطبع وبدون تاريخ.

57- **النووي ،أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب** ،-دار الفكر-، بدون الطبع .

58- **الشوكاني ،إرشاد الفحول**، المحقق :الشيخ أحمد عزو عناية ،- دار الكتاب العربي- ،ط1.

59- **محمد علي الصابوني**، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، - مكتبة الغزالي- ، ط3 ،.

60- **أحمد بن غانم بن سالم** ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المحقق : عبد الوارث محمد علي ،- دار الفكر- ،بدون الطبع

61- **الكاساني الحنفي ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ،بدائع الصنائع** ، - دار الكتب العلمية -، ط2.

62- **ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير** ، -دار الفكر-، بدون الطبع وبدون تاريخ.

63- **المغني ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة** ، - دار إحياء التراث العربي- ، ط1.

64- **ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير** ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،- دار الحديث -،بدون الطبع ،1425هـ-2004م.

65- **الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،** الشهير ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،** المحقق : الشيخ علي محمد معوض ، – دار الكتب العلمية –، ط1.

66- **القرطبي ،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،** المحقق : محمد محمد أيد ولد ماديك الموريتاني ،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،–مكتبة الرياض الحديثة –،ط2، 1400هـ–1980م.

67- **أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول** ، المحقق : حمزة بن زهير حافظ،– شركة المدينة المنورة–، بدون الطبع وبدون تاريخ.

68- **القراءة الشاذة عند الأصوليين** وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور :علي بن سعد الضويحي ،مجلة جامعة الأزهر بغزة ،.

69- **الشافعي** ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، –دار الكتب العلمية– ،ط1.

70- **السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور،**– دار الفكر بيروت–، بدون الطبع وبدون تاريخ.

71- **الأصفهانى ،أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن** ،المحقق : صفوان عدنان الداودي، –دار القلم– ،ط1 .

72- **السَّمرقندي ، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، تفسير السَّمرقندي المسمى بحر العلوم**،الناشر :دار الكتب العلمية ، ط1،

73- **الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ،أحكام القرآن** ،المحقق : محمد صادق القمحاوي ،– دار إحياء التراث العربي–، بدون الطبع ، 1405هـ.

74- **الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام** ، المحقق : محمد الدين الألباني ،– مكتبة المعارف –،ط1 ، 1427هـ–2006م.

75- **القيرواني،أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** المحقق : الشيخ عبد الوارث محمد علي-دار الفضيلة- ،بدون الطبع وبدون تاريخ.

76- **محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ،شرح السنة،**-المكتب الإسلامي-،ط09

77- **الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ،** - دار المعرفة-،بدون الطبع ،1410هـ-1990م.

78- **القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير القرافي ، الذخيرة ،** -دار الغرب الإسلامي- ،ط1994،1م.

79- **ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع وعليه المطلع على أبواب المقنع** ،المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،-دار الكتب العلمية ،ط1، 1426هـ-2005م.

80- **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير** ،- دار ابن كثير -، ط1 1414.

81- **الدسوقي المالكي ،** محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، - دار الفكر -، بدون الطبع وبدون تاريخ .

82- **التجيبي القرطبي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ ،-مطبعة السعادة -،ط1، 1332هـ.

Summary

Praise be to God alone and blessings and peace be upon the Prophet after him and after:

This is a brief summary of research presented to Neil Masters degree in jurisprudence and assets, which entitled the abnormal reading and its impact on inference idiosyncratic.

The search included an introduction and three sections and then after the conclusion process indexes.

The introduction included the statement of the importance of the subject, then the reasons for choosing topic followed problem at hand and the research plan and previous studies and research methodology.

This research is a fundamentalist study of reading anomalous It is caused by knowledge of reading, which is for science and Ocharfha, This study was characterized by a statement authoritative abnormal reading and its impact on the inferred idiosyncratic as they investigated all aspects of the subject, came this research in three Investigation Section One in which three demands, namely:

The concept of reading, and its conditions, and its divisions.

The second section has been allocated to the statement of the fact that abnormal and origins, types and causes and benefits of reading, and the attitude of the scholars of them.

The third section has been allocated to the statement of practical examples of the impact of anomalies on the branches of jurisprudence to read and it restricted the doctrinal issues that resulted from the differences among the scholars in the anomalous reading.

And finally it reached the conclusion that the most important results.